

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس
شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ومحافظ بورسعيد ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص لمحافظة بورسعيد بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم (بورت هايدرو
Port Hydro) لمعالجة مخلفات الصناعة) بالاشتراك مع شركة (هايدرو أند استريس
مصر ش.م.م) بغرض تمويل وإقامة وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطة معالجة
المخلفات الصناعية بالمنطقة الصناعية بجنوب بورسعيد) أو بأى من المناطق
الصناعية الأخرى داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك بحصة عينية من المحافظة فى
رأس مال الشركة بقطعتى الأرض ولايتها الآتيتين :

القطعة الأولى : مساحتها (٢٩٥٧٠ م^٢) تقريبًا .

القطعة الثانية : مساحتها (٢٠٥٠٠ م^٢) تقريبًا .

وذلك كله وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، والقوانين ذات الصلة ، وبما لا يتعارض وأغراض المحافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٢ - ٢٠٢٣/٢٥٥٠٢